اوالاستسعاء فولاية الاعتاق اوالاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين تختص بالاولى
وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه
بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار
وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار م

باب موت المكاتب وعجزه

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه
سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام ش اى ان مضت ثلثة ايام ولم يود حصة ذلك النجم حكم
بعجزه م والا عجزه ش اى ان لم يكن له وجه سيصل اليه عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه ش اى فسخها سيده برضى
المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء ش اى عن مال يفي ببدل الكتابة م لم تفسخ
ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام
فكذا في هذا لاحتياجه الى زوال اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضى البدل
من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولد في كتابته ش حتى لو ولد وافيل الكتابة لا يتبعه
م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة ش اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا
يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا
ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد قنا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الولد المشتري يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا
تفي بدل لها فجنى الولد وقضى به ش اى بموجب الجناية م على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ش
لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه
يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء بالالحاق
بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو
تعجيز ش لان القضاء بكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة
فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة
فعجز ش اى اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه
الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب
لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام
لكم صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا ش اى بالجناية م فعجز او مكاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدى ش اى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين
دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة

عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ش
اى وان قضي بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق
برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا ينفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ش لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق
بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه
يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يعتق شي بابراء البعض

كتاب الولاء

ش هو ميراث يستحق المرء بسبب عتق
شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ
بولاء العتاقة فقال م من عتق باعتاق او بفرع له ش كالكتابة والتدبير والاستيلاد م او بملك قريبه
ش اى بالملك قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ش فان ذلك شرط مخالف لمقتضى
العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد
والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب
حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له م ومن اعتق
امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول ش اى من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد بلا
نقل عنه ش اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا
وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ذلك ش اى ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدها
اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق
فكذا الاخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد
لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه ش اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين الاعتاق
وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه بمعنى ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام
فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد يكون لمعتق
الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن
الى موالي الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته وبعد ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات
الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه لمولى الاب م عجمي له مولى
موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند
ابي يوسف رحمه الله فولاؤه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان
من جانب الام وانما وضع المسئلة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم قبائل
فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)